

دليل استخدام نظام التداول الإلكتروني في شركة بورصة عمان

دليل استخدام نظام التداول الإلكتروني في شركة بورصة عمان

صادر بالاستناد لأحكام المادة (35) من تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018 ، والمقر من قبل مجلس الإدارة بموجب قراره رقم (2/2021) تاريخ 2021/ 25/2

[دليل استخدام نظام التداول الإلكتروني في شركة بورصة عمان](#)

تعريف

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا الدليل المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تحل القرينة على غير ذلك

البورصة	شركة بورصة عمان
مجلس الإدارة	مجلس إدارة البورصة.
نظام التداول	الإلكتروني المعهول به في البورصة.
تعليمات التداول	تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان النافذة وأي تعديلات تطرأ عليها.
الوسيط	الشخص الاعتباري المرخص من قبل هيئة الأوراق المالية لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه.
التداول	عمليات شراء وبيع الأوراق المالية في البورصة.
أمر الشراء	الزمر المرسل إلى نظام التداول لشراء ورقة مالية معينة.
الزمر المتقابل	الزمر المرسل إلى نظام التداول شراء وبيع ورقة مالية معينة بنفس الكمية والسعر ولصالح حسابين لدى نفس الوسيط وحسب الشروط الواردة في المادة (7) من هذا الدليل.
Cross order	التداول الذي يتم بين وسيطين أو من خلال وسيط واحد لشراء وبيع أي ورقة مالية وفقاً لأحكام المادة (16) من تعليمات التداول النافذة والمادة (15) من هذا الدليل.
الصفقة	السعر الذي يحتسبه نظام التداول للورقة المالية عند التقاء العرض والطلب عليها في مرحلة ما قبل الافتتاح أو في حالات التحفظ أو تعليق التداول الذي يتضمن السماح بإدخال أوامر الشراء والبيع، ويتم احتسابه بشكل مستمر بعد إدخال أي أمر على الورقة المالية أو تعديله أو إلغائه وفقاً للمعايير الواردة في المادة (11) من هذا الدليل.
سعر التوازن التأسيري	Theoretical Opening Price (TOP)
سعر الإغلاق	سعر آخر عملية تداول نفذت في جلسة التداول على ورقة مالية معينة، مع مراعاة أحكام المادة (15) من تعليمات التداول النافذة.
سعر الافتتاح	سعر أول عملية تداول نفذت في جلسة التداول على ورقة مالية معينة.
الزمر بسعر محدد	الزمر المرسل لشراء أو بيع ورقة مالية على سعر معين بحيث يكون أعلى سعر تنفيذ في حالة الشراء وأقل سعر تنفيذ في حالة البيع.
Limited Price Order	الزمر المرسل إلى نظام التداول وتضمناً جزءاً من الكمية معلناً وباقي الكمية مخفية وحسب الشروط الواردة في المادة (13) من هذا الدليل.
الزمر بكمية مخفية	الزمر المرسل لشراء أو بيع ورقة مالية يتضمن سعراً محدداً للتنفيذ وسعراً مشروطاً (Trigger Price) الدليل هذا من (14) المادة لأحكام وفقاً وذلك الأمر لتنفيذ (14) المادة لأحكام وفقاً وذلك الأمر لتنفيذ
Iceberg Order	أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد
Stop Limit	

السعر المرجعي	السعر الذي يتحدد بناء عليه الحد الأعلى والحد الأدنى المسهوج بها خلال جلسة التداول.
Reference Price	
الرقم المرجعي	الرقم الذي يخصصه الوسيط لهيئة لغايات التداول و المعرف مسبقاً لدى مركز إيداع الأوراق المالية.
مجموعة التسعير المستمر	المجموعة التي تتضمن تداول الأوراق المالية خلال جلسة التداول على أسعار متعددة.
Continuous Pricing	
سجل النواهر	ذلك الجزء من نظام التداول والذي يتضمن النواهر المدخلة لشراء وبيع ورقة مالية معينة.

مجموعات التسعير

المادة (2)

أ- يتم التداول في البورصة بنظام التسعير المستمر.

ب- تتكون جلسة تداول لمجموعة التسعير المستمر من المراحل التالية:

1. مرحلة الاستعلام.
2. مرحلة ما قبل الافتتاح.
3. مرحلة الافتتاح.
4. مرحلة التداول المستمر.
5. مرحلة الصفقات.
6. مرحلة الإغلاق.
7. مرحلة نهاية السوق.

حدود التداول

المادة (3)

أ- تكون نسبة الارتفاع والانخفاض اليومية المسهوج بها للتداول 5% من السعر المرجعي للأوراق المالية المتداولة في البورصة.

ب- في حال كان الحد الأدنى والأعلى المسهوج بهما لسعر الورقة المالية مساويين للسعر المرجعي لها، فيتم تحديد الحد الأعلى والأدنى بمقدار مضاعف نقدي واحد زيادة ونقصاناً عن السعر المرجعي للورقة المالية.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب أن لا يقل الحد الأدنى المسهوج به لسعر الورقة المالية عن المضاعف النقدي المحدد للورقة المالية وفق أحكام المادة (16) من هذا الدليل.

د- يرفض نظام التداول إدخال أي أمر شراء يزيد سعره على الحد الأعلى المسهوج به للورقة المالية وأي أمر بيع يقل سعره عن الحد الأدنى المسهوج به للورقة المالية.

أوقات التداول

المادة (4)

أ- تكون أوقات ومراحل جلسة التداول للأوراق المالية المهدرجة على النحو التالي:

الوقت	المرحلة
07:30 □ 10:00	مرحلة الاستعلام
10:00 □± 10:30	مرحلة ما قبل الافتتاح
± 10:30	مرحلة الافتتاح
± 10:30 □ 12:30	مرحلة التداول الهستمر
12:30 □ 12:45	مرحلة الصفقات
13:00	مرحلة إغلاق السوق

ب- تكون أوقات ومراحل جلسة التداول للأوراق المالية غير المهدرجة على النحو التالي:

الوقت	المرحلة
07:30 □ 10:25	مرحلة الاستعلام
10:25 □± 10:30	مرحلة ما قبل الافتتاح
± 10:30	مرحلة الافتتاح
± 10:30 □ 12:55	مرحلة التداول الهستمر
12:30 □ 12:45	مرحلة الصفقات
13:00	مرحلة إغلاق السوق

أولويات الأوامر

المادة (5)

أ- تسجل الأوامر المدخلة إلى نظام التداول في سجل الأوامر حسب أفضلية الأسعار ثم أسبقية إدخالها ويتم إعطاؤها أرقاماً متسلسلة من قبل نظام التداول.

ب- تنفذ الأوامر المدخلة حسب الأولوية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يفقد الأمر المدخل أولويته في سجل الأوامر عند تعديل أي مما يلي:

1. تخفيض السعر في أمر الشراء أو زيادة السعر في أمر البيع.
2. زيادة الكمية المدخلة.
3. مدة السريان.

أوامر الشراء والبيع

المادة (6)

أ- يجب أن يحدد في أمر الشراء وأمر البيع المدخل إلى نظام التداول كمية الأوراق المالية، ورمز الورقة المالية، والسعر، والرقم المرجعي للعميل وهدنة سريان الأمر وجميع المعلومات التي تعتبر ضرورية للتنفيذ.

ب- يهتل السعر في الأمر المدخل بسعر محدد أعلى سعر يقبل به المشتري في حالة الشراء وأقل سعر يقبل به البائع في حالة البيع.

ج- إذا تم إدخال أمر شراء بسعر أعلى من السعر الموجود على جانب البيع أو أمر بيع بسعر أقل من السعر الموجود على جانب الشراء في مرحلة التداول الهستمر فإن التنفيذ عندئذ يكون على السعر المحدد في الطرف المقابل.

د- إذا تم إدخال أمر شراء أو أمر بيع إلى سجل الأوامر بكمية قابلة للتنفيذ على أكثر من سعر في الطرف المقابل في مرحلة التداول المستمر، عندئذ تنفذ حسب سلسلة الأسعار الموجودة حسب الأولوية حتى تنفذ جميع الكميات، وإذا لم ينفذ الأمر بالكامل فإن الكمية غير المنفذة تبقى في سجل الأوامر على السعر المحدد بالأمر.

هـ- تنفذ الأوامر المدخلة بسعر محدد في مرحلة التداول المستمر كلياً أو جزئياً حسب الأوامر الموجودة على الطرف المقابل، وفي حالة عدم التنفيذ يتم ظهور الأوامر على سجل الأوامر حسب أولوية السعر بحيث يتم ترتيبها تنازلياً في حالة الشراء وتصاعدياً في حالة البيع وحسب أولوية الوقت عند تساوي السعر لأكثر من أمر.

لأمر المتقابل

الهادئة (7)

يتم إدخال الأمر المتقابل خلال مرحلة التداول المستمر على أي سعر يقع بين أفضل سعر شراء وأفضل سعر بيع، ويتم تنفيذه مباشرة.

محد سريران الأوامر

الهادئة (8)

أ- تقسم الأوامر من حيث مدة سريرانها على نظام التداول على النحو التالي:

1. الأمر اللحظي (IOC) Immediate or Cancel، وهو أمر يسمح بإدخاله خلال مرحلة التداول المستمر ويتضمن تنفيذ أكبر كمية ممكنة منه وإلغاء الكمية غير القابلة للتنفيذ.
 2. الأمر اللحظي (FOK) Fill or Kill، وهو أمر يسمح بإدخاله خلال مرحلة التداول المستمر ويتضمن تنفيذ كامل الكمية فور الإدخال أو إلغائه في حال تعذر ذلك.
 3. أمر صالح ليوم واحد DAY.
 4. أمر حواري حتى التاريخ المحدد GTD.
- سريان الأمر الوارد في البند (6) من هذه الفقرة.
5. أمر صالح حتى نهاية الشهر GTM.
 6. أمر صالح حتى يتم إلغاؤه GTC.

ب- يتم إلغاء الأمر الذي يحمل مدة سريران ولم ينفذ خلال الوقت المحدد لتنفيذه.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه الهادئة، تعتبر مدة سريران الأوامر المدخلة إلى نظام التداول والتي لم يتم تنفيذها منتهيةً وذلك بعد نهاية آخر جلسة تداول في السنة الهيلادية.

مراحل جلسة التداول

الهادئة (9)

أ- تظهر الأوامر المدخلة خلال مرحلة ما قبل الافتتاح على سجل الأوامر دون إحداث أي تداول ويقوم نظام التداول في حال التقاء العرض والطلب باحتساب سعر التوازن التأشيرى بعد كل عملية إدخال أو تعديل أو إلغاء للأوامر.

ب- تنفذ الكميات القابلة للتنفيذ في أوامر الشراء والبيع خلال مرحلة الافتتاح لكل ورقة مالية على آخر سعر توازن تأشيرى عند تلك اللحظة.

ج- عند انتهاء مرحلة الافتتاح يتم التداول بشكل مستمر حتى نهاية مرحلة التداول المستمر.

د- يمكن للوسيط إلغاء أوامر السارية خلال جميع المراحل بها فيها مرحلتى الاستعلام والإغلاق باستثناء مرحلة الافتتاح.

حالات الورقة المالية

المادة (10)

أ- لا يتم التداول على الورقة المالية خلال جلسة التداول إذا كانت هذه الورقة:

1. موقوفة (Suspended).
2. وتحفظ عليها (Reserved).
3. محظورة (Forbidden).

ب- يتم حظر إدخال الأوامر على الورقة المالية أثناء جلسة التداول مؤقتاً خلال إلغاء أي عملية تداول.

ج- يتم التحفظ على الورقة المالية وإدخالها في مرحلة ما قبل افتتاح بحيث يسمح بإدخال النواهر وتعديلها وإلغائها دون حدوث أي تداول عليها في الحالات التي تقتضيها الضرورة.

سعر التوازن التأشيرى

المادة (11)

أ- يتم احتساب سعر التوازن التأشيرى حسب المعايير التالية:

1. السعر الذي يحقق أكبر كمية تداول قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال للمعيار الوارد في البند (ب) من هذه المادة.
2. السعر الذي يحقق أقل كمية تداول غير قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال إلى المعيار الوارد في البند (ج) من هذه المادة.
3. السعر الأقرب إلى السعر المرجعي للورقة المالية.

ب- يؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب سعر التوازن التأشيرى ومجموع الكميات التي تتضمنها النواهر الموجودة في سجل النواهر بها في ذلك الكميات المخفية.

ج- يقوم نظام التداول في مرحلة الافتتاح بمقابلة أوامر الشراء والبيع المهدخة بحيث يتم التنفيذ بالكامل لنواهر الشراء التي يزيد سعرها عن سعر التوازن التأشيرى وأوامر البيع التي يقل سعرها عن سعر التوازن التأشيرى والمضمنة الكميات المخفية.

د- يمكن تنفيذ النواهر المهدخة بسعر مساوٍ لسعر التوازن التأشيرى كلياً أو جزئياً.

الأمر بحد أدنى للتنفيذ

المادة (12)

أ- يجوز في مرحلة التداول المهستير تحديد الحد الأدنى للكمية التي يرغب في تنفيذها مباشرة في النهر الهدخل بسعر محدد.

ب- إذا لم يتم تنفيذ الحد الأدنى للكمية المحددة يلغى الأمر تلقائياً من قبل نظام التداول، وفي حال تنفيذ الكمية الدنيا المحددة فإن الجزء المتبقي غير المنفذ يظهر في سجل النواهر على السعر الذي أدخل عليه الأمر إذا كان مَدْخلاً بسعر محدد.

الأمر بكمية مخفية

المادة (13)

أ- يشترط لقبول الأمر بكمية مخفية أن يكون سعره محدداً وأن لا تقل الكمية المعلنة في سجل النواهر عن 5% من الكمية الإجمالية للأمر أو عشرة أضعاف وحدة التداول أيهما أكثر.

ب- عند التنفيذ الكلي للكمية المعلنة، فإن جزءاً من الكمية المخفية المتبقية يساوي الكمية المعلنة المحددة في الأمر يظهر على سجل النواهر كأمر جديد، إلا إذا كانت الكمية المتبقية تقل عن الكمية المعلنة المحددة في الأمر، عندئذ تظهر الكمية المتبقية بالكامل على سجل النواهر.

ج- لا يظهر أي جزء من الكمية المخفية على سجل النواهر إلا بعد تنفيذ الكمية المعلنة بالكامل.

د- في حال تنفيذ كمية أكبر من الكمية المعلنة دفعة واحدة، فإن الكمية الظاهرة الجديدة تكون مساوية للكمية المعلنة في الأمر.

هـ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، عند تنفيذ جزء من الكمية المعلنة تظهر الكمية المتبقية على سعر الإدخال.

و- لا يتيح نظام التداول تعديل الكمية المعلنة في الأمر.

أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد

المادة (14)

أ- يتم إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة ما قبل الافتتاح ومرحلة التداول المهستير، ويتضمن هذا النوع من النواهر سعريين اثنين، الأول هو السعر المهشترط لتنفيذ الأمر والثاني هو السعر المحدد في الأمر والذي سيظهر في سجل النواهر.

ب- يشترط عند إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة ما قبل الافتتاح ما يلي:

1. أمر شراء: يجب أن يكون السعر المهشترط أكبر من سعر الإغلاق السابق للورقة المالية.
2. أمر بيع: يجب أن يكون السعر المهشترط أقل من سعر الإغلاق السابق للورقة المالية.

ج- يشترط عند إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة التداول المهستير ما يلي:

1. أمر شراء: يجب أن يكون السعر المهشترط أكبر من آخر سعر تداول للورقة المالية أو من سعر إغلاقها السابق في حال عدم تداولها خلال جلسة التداول.
2. أمر بيع: يجب أن يكون السعر المهشترط أقل من آخر سعر تداول للورقة المالية أو من سعر إغلاقها السابق في حال عدم تداولها خلال جلسة التداول.

د- في جميع الأحوال يجب أن يكون السعر المحدد في أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد والذي سيظهر على سجل النواهر:

1. أمر شراء: أكبر أو يساوي السعر المهشترط في الأمر.

2. أمر بيع: أقل أو يساوي السعر المشترب في الأمر.

م- يتم تفعيل أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد والهدخل خلال مرحلة ما قبل الافتتاح بعد مرحلة الافتتاح مباشرة، ويشترط لتفعيل الأمر خلال مرحلة التداول المستمر بشكل عام ما يلي:

1. أمر شراء: أن يكون آخر سعر تداول للورقة المالية أكبر أو يساوي السعر المشترب.
2. أمر بيع: أن يكون آخر سعر تداول للورقة المالية أقل أو يساوي السعر المشترب.

الصفقات

المادة (15)

أ- يتم تنفيذ الصفقات على نظام التداول بعد انتهاء مرحلة التداول المستمر مباشرة.

ب- يكون الحد الأدنى للقيمة السوقية للصفقة الواحدة مائتي ألف دينار أردني.

ج- يكون السعر المرجعي للصفقات هو سعر إغلاق الورقة المالية.

د- تكون نسبة الارتفاع والانخفاض اليومية المسموح بها للصفقات 5% من السعر المرجعي المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة.

أحكام عامة

المادة (16)

أ- تسعر الأوراق المالية المدرجة بالدينار الأردني بمضاعفات نقدية مقدارها 0.01 دينار ومضاعفاتها.

ب- تسعر الأوراق المالية المدرجة بالدولار الأمريكي بمضاعفات نقدية مقدارها 0.01 دولار ومضاعفاتها.

ج- لا يمكن تعديل نوع الأمر المهدخل إلى نظام التداول.

د- تكون مدة احتفاظ الوسطاء بتفاوض عملانهم الواردة في المادة (5/1/5) من تعليمات تداول الأوراق المالية عشر سنوات.

هـ- تكون مدة الاحتفاظ بالتسجيلات الصوتية الواردة في المادة (34) من تعليمات تداول الأوراق المالية أسبوعاً واحداً.

Source URI:

<http://www.ase.com.jo/ar/print/pdf/node/13146>

